الإمام أبو حفص عمر بن بدر المغازلي (رحمه الله) واختياراته الفقهية (دراسة فقهية مقارنة)

أ.د.علي حسين عباس العيساوي

م.د.كريم زحلف جزاع الدليمي

جامعة الفلوجة / كلية العلوم الإسلامية

Imam Abu Hafs Omar bin Badr Al-Maghazili (RIP) and his jurisprudential choices (a comparative jurisprudential study)

Prof. Dr. Ali Hussein Abbas Al-Issawi
Instr. Dr. Karim Zhlf Jazaa Al-Dulaimi
University of Fallujah / College of Islamic Sciences

ملخص البحث

الحمد لله رب العلمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد وعلى آله وصحبة الطيبين الطاهرين، ومن سار على نهجهم الى يوم الدين، وبعد:

توزع البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة :

فالمقدمة، بينا فيها سبب اختيارنا للموضوع، كما وضحنا فيها خطة البحث ،

وأما المبحث الأول: فذكرنا فيه حياة الإمام أبي حفص المغازلي الشخصية والعلمية، وقسمناه على مطلبين، المطلب الأول: وذكرنا فيه حياة الإمام أبي حفص رحمه الله الشخصية، وفيه: ولادته، واسمه، ولقبه، وكنيته، وحياته، والمطلب الثاني: وذكرنا فيه حياة الإمام أبي حفص المغازلي رحمه الله العلمية، وفيه شيوخه وتلاميذه ومروياته ووفاته، أما المبحث الثاني: فذكرنا فيه الاختيارات الفقهية للأمام المغازلي رحمه الله، وقسمناه على ثلاثة مطالب، ذكرنا في المطلب الأول: الصلاة خلف الإمام العاجز عن الوقوف، وفي المطلب الثاني: بينا وقت صلاة الجمعة في يوم العيد، وفي المطلب الثالث: بينا حكم من نذر ذبح ولده، والمنهجية التي اتبعناها في عرض الاختيارات الفقهية ودراستها هي تقديم المذهب الأول نجعل فيه اختيار الإمام المغازلي رحمه الله، ونعرض أدلته، ثم المذهب الثاني وأدلته وهكذا، ثم نناقش الادلة ونرجح ما نراه راجحاً، أما الخاتمة فقد ذكرنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها

Abstract

Praise be to God, Lord of the Two Worlds, and the best of prayers and the most complete peace, upon our master Muhammad and his household and companions of the good and pure, and those who followed their path until the Day of Judgement.

The research is divided into an introduction, two chapters and a conclusion: In the introduction, we explained the reason for choosing the topic, and we also explained the research plan.

As for the first topic, we mentioned the personal and scientific life of Imam Abu Hafs al-Maghazili, and we divided it into two demands. And his life, and the second requirement: we mentioned the scholarly life of Imam Abu Hafs Al-Maghazili (RIP), and in it are his sheikhs, students, his stories and his death. In the second requirement: we indicate the time for Friday prayer on the day of Eid, and in the third requirement: we clarify the ruling on a person who vows to slaughter his son, and the methodology we followed in presenting and studying the jurisprudential choices is to present the first doctrine, in which we make the choice of Imam Al-Mughazili (RIP), and present its evidence, then the doctrine The second and its evidence, and so on, then we discuss the evidence and give preference to what we see as the most likely topics. As for the conclusion, we mentioned in it the most important results that we reached.

المقدمة

الحمد لله الوهاب، والصلاة والسلام على النبي محمد الأواب وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم المآب.

وبعد:

فقد هيأ الله عز وجل لهذه الأمة الإسلامية من عباده العلماء، من حمل على عاتقه ايصال العلم الشرعي الشريف، ومن بين هؤلاء العلماء الإمام أبي حفص المغازلي رحمه الله، الذي كانت له بصمة في الفقه الإسلامي، إذ كانت له مصنفات واختيارات في الفقه الإسلامي، وبعد الإطلاع والتتبع في كتب السير والتراجم والفقه الإسلامي، لم نجد من كتب عن هذه الشخصية الفذة، فاتفقنا أن نكتب عنه لنبين للمسلمين الجهد الذي بذله هذا العالم واظهار فقهه، وكانت الخطة البحثية مقسمة على مقدمة ومبحثين وخاتمة، أما المقدمة فهذي، وأما المبحث الأول: فذكرنا فيه حياة الإمام أبي حفص المغازلي الشخصية والعلمية، وفيه مطلبان، المطلب الأول: حياة الإمام أبي حفص رحمه الله الشخصية، وفيه ولادته واسمه ولقبه وكنيته وحياته، المطلب الثاني: حياة الإمام أبي حفص المغازلي رحمه الله العلمية، وفيه شيوخه وتلاميذه ومروياته ووفاته، أما المبحث الثاني: فذكرنا فيه الاختيارات الفقهية للأمام المغازلي، وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول: الصلاة خلف الإمام العاجز عن الوقوف، المطلب الثاني: وقت صلاة الجمعة في يوم العيد، المطلب الثالث: حكم من نذر ذبح ولده، والمنهجية التي اتبعناها في عرض الاختيارات الفقهية ودراستها هي تقديم المذهب الأول نجعل فيه اختيار الإمام المغازلي رحمه الله، ونعرض أدلته، ثم المذهب الثاني وأدلته وهكذا، ثم نناقش الأدلة ونرجح ما نراه راجحاً، أما الخاتمة فقد ذكرنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها، ثم المصادر، وفي الختام نقول إن هذا جهد بشري فما كان فيه من خير فمن الله تعالى، وإن كان غير ذلك فمن انفسنا والشيطان، و نسأل الله العلي العظيم الذي منّ علينا بخدمة العلم والعلماء، أن يتقبل أعمالنا، ويغفر لنا خطايانا، وأن يختم بالصالحات أعمالنا، ويسدد أقوالنا، وأفعالنا، ويرحم مشايخنا ووالدينا، وجميع

المسلمين، آمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول: حياة الإمام أبو حفص عمر بن بدر المغازلي رحمه الله الشخصية والعلمية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياة الإمام أبو حفص رحمه الله الشخصية

أولاً: ولادته

لم تسعفنا كتب السير والتراجم عن تاريخ ولادة الإمام المغازلي(رحمه الله)، لكن بعد الاطلاع على وفيات شيوخه وأصحابه وتلاميذه، نستنتج أن ولادته كانت قبل نهاية القرن الثالث الهجري والله أعلم، ودليل هذا الاستنتاج هو تاريخ وفاة آخر شيوخه وهو الإمام جعفر بن محمد بن يعقوب أبو الفضل الصندلي البغدادي والتي كانت سنة (٣١٨هـ) [١].

ثانياً: اسمه ولقبه وكنيته

هو الإمام أبو حفص عمر بن بدر بن عبد الله المغازلي البغدادي الحنبلي[٢]، وقد ذكر صاحب كتاب الوافي بالوفيات، أن اسمه علي بن بدر وليس عمر بن بدر[٣]، لكن بعد النظر في كتب السير والتراجم التي ترجمة للأمام أن الصحيح هو عمر بن بدر[٤]، وسبب تسميته بالمغازلي نسبة الى بيع المغازل[٥].

ثالثاً:حياته

لم تذكر كتب السير والتراجم شيئاً عن حياة الإمام عمر بن بدر المغازلي لكن الذي يبدو لنا بعد النظر في التراجم والسير أن الإمام المغازلي هو بغدادي، فهذا يدل على أنه عاش وترعرع في بغداد والمدن المجاورة لها، وقد درس على يد علماء وفقهاء بغداد إذ أن شيوخه كلهم من بغداد، ومن المعلوم أن بغداد كانت من المدن، التي يوفد إليها العلماء من كل إقليم و بلد، فأمها الناس من كل حدب وصوب، ولم تزل تتعاظم وعمرانها يزداد حتى صارت سيدة البلاد وأم الدنيا ومهد الحضارة الإسلامية في ذلك العهد، فلم يكن لبغداد نظير في الدنيا من فخامة أمرها وجلالة

قدرها، وكثرة أعلامها وعلمائها، وقد تميز عوامها وخواصها، فهي مهد العلم والعلماء ولازالت[٦].

المطلب الثاني: حياة الإمام أبو حفص المغازلي رحمه الله العلمية

كان الإمام عمر بن بدر بن عبد الله المغازلي من علماء عصره، وكان حنبلي المذهب[٧]، فهو كغيره من العلماء تتلمذ على يد علماء عصره، وصحب من اهل العلم والورع الكثير، كما تتلمذ على يده طلبة العلم في زمانه[٨]، وكما يأتي:

أولا: شيوخه

١ــ أبو الحسن علي بن محمد بن بشار الحنبلي الزاهد العارف، روى عنه الإمام عمر بن بدر المغازلي، وروى عن صالح، وعبدالله، أبني الإمام احمد، روى عنه، ابو الحسن أحمد بن مقسم المقري وهو واحد ممن روى عنه، قال: سمعت أبا الحسن بن بشار يقول: وكان اذا أراد أن يخبر عن نفسه شيئا، قال: أعرف رجلا حاله كذا وكذا، فقال ذات يوم: أعرف رجلا منذ ثلاثين سنة ما تكلم بكلمة يعتذر منها، وقال الفضل عبيد الله بن عبد الرحمن الزهري: حدثني بعض الشيوخ، قال: قال رجل لأبي الحسن بن بشار: كيف الطريق الى الله تعالى؟ فقال له: كما عصيت الله سرا تطيعه سرا، حتى يدخل الى قلبك طرائق البر[٩]، توفي رحمه الله يوم الجمعة من شهر ربيع الاول سنة، (٣١٣ هــ)، ودفن بالعقبة، وقبره الى الأن ظاهر معروف[١٠].

٢ــ عمر بن محمد ابن بكار أبو حفص القافلاني البغدادي، سمع يعقوب الدورقي، والحسن بن ابي الربيع، وعلي بن مسلم الطوسي، وسمع منه الإمام عمر بن بدر المغازلي، ومحمد بن المظفر، وأبن المقري، وكان ثقة، نقل عن الإمام احمد رضي الله عنه [١١]، توفي رحمه الله في شوال سنة (٣٠٨ هــ)[١٢].

٣ــ جعفر بن محمد بن يعقوب ابو الفضل الصندلي البغدادي، كان ثقة صالحا دينا محدثاً، سكن باب الشعير[١٣]، سمع منه الإمام عمر بن بدر المغازلي وصحب من أصحاب الإمام أحمد، الفضل بن زياد، وخطاب بن بشر، وسمع اسحاق بن إبراهيم

البغوي، وكان يقال: أنه من الأبدال[١٤]، توفي رحمه الله في شهر ربيع الأخر سنة (٣١٨هـ)[١٥].

ثانياً: تلاميذه

١ـ الإمام أبو حفص عمر بن ابراهيم بن عبدالله الحنبلي، العكبري[١٦]، المعروف بأبن المسلم، أحد الاعلام والزهاد، صحب الإمام عمر بن بدر المغازلي، وروى عن أبي بكر الصواف، واسماعيل الخطبي، وتفقه بأبي علي النجار، وأبي بكر عبد العزيز، وألف في الفقه تواليف حسنة، وهو والد المعمر أبي اسحاق بن عمر البرمكي شيخ قاضي المرستان[١٧]، وصنف كثيرا يقال انها تقارب مصنفات أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال، وله اختيارات في المذهب، وسمع ببغداد والكوفة والبصرة، وكان قيما بالأصول والفروع، له شرح الخرقي، وكتاب في الخلاف بين أحمد ومالك، رحمهم الله، توفي رحمه الله، سنة (٣٨٧هـ)[١٨].

٢.أبو اسحاق ابراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا الحنبلي البغدادي البزاز، شيخ الحنابلة وفقيههم، كان اماما في الاصول والفروع، روى عن الإمام عمر بن بدر المغازلي، وسمع من دعلج بن أحمد، وأبي بكر الشافعي، وأبي علي الصواف، وتفقه على أبي بكر عبد العزيز، وكان يشغل الناس وله حلق بجامع المنصور[١٩]، توفي رحمه الله في شهر رجب سنة (٣٦٩) وله من العمر أربع وخمسون سنة [٢٠].

٣.ابو حفص ابراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي[٢١]، الفقيه الحنبلي البغدادي، كان مكثرا من الحديث، حدثّ عن الإمام عمر بن بدر المغازلي وصحبه، وسمع ابن مالك القطيعي وغيره، وكان من الفقهاء، والأعيان النساك والزهاد ذو الفتيا الواسعة والتصانيف النافعة[٢٢]، توفي رحمه الله في ذي الحجة سنة (٣٨٧ هـ)[٢٣].

مروياته:

عند البحث في ثنايا كتب السير والتراجم، والفقه لم نجد للإمام المغازلي رحمه الله مؤلف أو كتاب واضح ، إلا اننا وجدنا له اختيارات فقهية في كتب الفقه الحنبلي وبعض كتب التراجم، والتي سنبينها في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى، ووجدنا له بعض الآثار في الرواية منها:

١ــ روى إبراهيم بن أحمد بن عمرو بن شاقلا، وعمر بن أحمد البرمكي، وعمر بن إبراهيم بن المسلم العكبري قالوا: حدثنا أبو حفص عمر بن بدر المغازلي، حدثنا أبو الفضل جعفر بن محمد الصندلي، أخبرنى أبو عمر خطاب بن بشر الوراق قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يذاكر أبا عثمان أبا أمه فقال: يرحم أبا عبد الله ما أصلي صلاة إلا دعوت فيها لخمسة هو أحدهم وما يتقدمه منهم أحد، قال خطاب: وجعلت أسأل أحمد بن حنبل ويجيبني ويلتفت إلى ابن الشافعي فيقول: هذا مما علمنا أبو عبد الله رحمه الله، يعنى الشافعي(٢٤).

٢ــ روى ابن شهاب قال: أخبرنا عمر بن بدر المغازلي، أخبرنا أبو حفص عمر بن بكار، حدثنا أبو اسحاق بن هانيء النيسابوري، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: بلغ ابن أبي ذئب أن مالك بن أنس قال: ليس البيعان بالخيار(٢٥).

وفاته:

لم تسعفنا كتب التراجم والسير والتاريخ عن وفاة الإمام عمر بن بدر المغازلي (رحمه الله) لكن بعد الاطلاع والنظر في حياة شيوخه وتلاميذه، يبدو لنا أنه كان حياً في منتصف القرن الرابع الهجري، وهذا استنتاج مبني على تاريخ وفاة اثنين من تلاميذه وهما الإمامان: أبو حفص عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري، وأبو حفص إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي، فقد أثبت أهل التراجم والسير وفاتهما في سنة (٣٨٧هـــ) (٢٦)، وفي الغالب يكون الشيخ أكبر سناً من تلاميذه، والله أعلم.

المبحث الثاني: الاختيارات الفقهية للإمام أبي حفص عمر بن بدر المغازلي البغدادي رحمه الله

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الصلاة خلف الإمام العاجز عن الوقوف.

المطلب الثاني: وقت صلاة الجمعة في يوم العيد.

المطلب الثالث: حكم من نذر ذبح ولده.

المطلب الأول: الصلاة خلف الإمام العاجز عن الوقوف

أجمع العلماء على ان فرض من لا يطيق القيام ان يصلي جالساً[٢٧]، إلا انهم اختلفوا في صحة صلاة الماموم خلف الإمام العاجز عن الوقوف على مذهبين:

المذهب الاول: تصح صلاة المأموم قائماً خلف الإمام العاجز عن القيام، وهو اختيار الإمام عمر بن بدر المغازلي (رحمه الله) نقل ذلك عنه الإمام الزركشي (رحمه الله) بقوله (ان الجلوس على سبيل الرخصة ، فلو اتوا بالعزيمة وصلوا قياما صحت صلاتهم)[٢٨] وبه قال الإمام ابوحنيفة، والإمام الشافعي، ورواية عن الإمامين مالك، والإمام احمد، وعن الإمام ابي يوسف من الحنفية، والزيدية[٢٩]، (رحمهم الله جميعا).

واستدلوا بما يأتي:

١_ حديث عائشة رضي الله عنها ، ان النبي (صلى الله عليه وسلم)، استخلف أبا بكر ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة فخرج بين رجلين فاجلساه الى جنب أبي بكر فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) والناس يصلون بصلاة ابي بكر والنبي (صلى الله عليه وسلم) قاعد)[٣٠].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على صحة صلاة القادر على القيام قائما خلف القاعد لان الإمام اذا عجز عن القيام صلى قاعداً، وعلى المامومين ان يصلوا قياماً اذا كانوا قادرين على القيام، ويدل كذلك أن صلاة سيدنا ابي بكر والصحابة الكرام (رضي الله عنهم) قياماً خلف النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو جالس، فلو كانت لاتصح لبيّن ذلك النبي (صلى الله عليه وسلم) [٣١].

٢_لان كل من جاز أن يكون إماما للقاعد صحَّ أن يكون إماما للقائم [٣٢] .

٣_ان القيام يفوت عند الجلوس فصار الجلوس بدلا عنه ، والبدل عند العجز عن الاصل او تعذر تحصيلة يقوم مقام الاصل [٣٣].

٤_ إنَّ هذا آخر الامرين من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ولأنَّه ركن قدر عليه (المؤتم) فلم يجز له تركه كسائر الاركان .ولا يسقط عنه فرض القيام بسقوطه عن إمامهم.[٣٤]

المذهب الثاني: لا تصحُّ صلاة المؤتم قائما خلف الإمام الجالس، بل يصلون خلفه جلوسا، وهو فعل اربعة من الصحابة ، أُسيد بن حضير[٣٥]،وقيس بن قهد[٣٦]،وابو هريرة[٣٧] رضي الله عنهم. وبه قال الامامان مالك واحمد في رواية ثانية لهما ، والإمام محمد بن الحسن من الحنفية. وبعض محدثي الشافعية منهم ابن خزيمة[٣٨] وابن المنذر[٣٩] وابن حبان[٤٠] [٤١](رحمهم الله جميعا).

واستدلوا ما يأتي:

١_ حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: " إِنَّمَا جُعِلَ الإِمام لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ[٤٢].

٢_ حديث عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمام لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا[٤٣].

وجه الدلالة: في الحديثين الشريفين دلالة على ان الفريضة لا يصليها احد جالسا الا من شكا ما يمنعه القيام، وعلى وجوب متابعة المأْموم لامامة في التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود[٤٤].

واجيب: عن حديثي انس وعائشة رضي الله عنهما بالاتي:

أ_ ان حديثي انس وعائشة رضي الله عنهما منسوخان بفعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في قضية ابي بكر حين صلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالناس في مرضه الذي مات فيه جالسا والناس خلفه قياما لم يأمرهم بجلوس ولم يجلسوا، ولو لا انهما منسوخان لصاروا الى الجلوس بمتقدم امرهِ اياهم بالجلوس .ولو ذهب

ذلك عليهم لأمرهم بالجلوس ، وقد صلى ابو بكر إلى جنبه بصلاته قائما ومرضه الذي مات فيه آخر فعله وبعد سقطته لانه لم يركب في مرضه الذي مات فيه حتى قبضه الله تعالى(٤٥).

ب_ ان النبي صلى الله عليه وسلم حين سقط عن فرسه فجحش شقة الايمن كان سقوطه في شهر ذي الحجة سنة خمس من الهجرة ،وآخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مع القوم في ثوب واحد متوشحا به قاعدا خلف ابي بكر فصلى عليه السلام صلاتين في المسجد جماعة في احدهما كان إماما وفي الاخرى كان مأموما وكان ذلك في مرضة الذي مات فيه سنة إحدى عشرة من الهجرة(٤٦).

ج_ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد تقريرهم على القيام خلفه ناسخ لامره اياهم بالقعود وتقريره نوع فعل ، وفعله صلى الله عليه وسلم الآخر ناسخ لفعله الاول(٤٧).

ح_ ان قوله صلى الله عليه وسلم (انما جعل الإمام ليؤتم به) كان هذا في مرضه القديم، ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد ذلك جالسا، والناس خلفه قياماً ، ولم يأمرهم بالقعود ، وإنما يؤخذ بألأخر فالأخر من فعليه صلى الله عليه وسلم (٤٨).

خ_ ان قوله صلى الله عليه وسلم (فصلوا جلوسا اجمعون) منسوخ بسنته صلى الله عليه وسلم ، وذلك ان انسا روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا من سقطة من فرس في مرضه وعائشة تروي ذلك ، وابو هريرة يوافق روايتهما، وامره من خلفه في هذه، بالجلوس إذا صلى جالسا ، ثم تروي السيدة عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه صلى جالسا، والناس خلفه قياما، وهي آخر صلاة صلاها بالناس حتى لقي الله تعالى وهذا لا يكون الا ناسخا(٤٩).

٣_ حديث الشعبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يؤمّن احدكم بعدي جالسا)(٥٠).

وجه الدلالة: فيه دلالة على منع إمامة المعذور الجالس لغيرهِ وانه خصوصية له صلى الله عليه وسلم (٥١).

وأجيب عن حديث الشعبي: أن رواية جابر الجعفي عن الشعبي،وجابر لا يحتج بما يسنده، فكيف بما يرسله؟ وقد طعن في حديثه الإمام الشافعي، وابن ابي شيبة ، والدار قطني والجوزجاني وابن حبان(٥٢).

٤_لان سقوط القيام عن امامهم رخصة له فليكن عنهم مثله ، لامر النبي صـــلى الله عليه وسلم بالجلوس ،فأذا قام فقد خالف الأمر بل وارتكب النهي(٥٣).

الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وإدلتهم ومناقشتها فالذي يبدو لنا أن الراجح منها هو ما ذهب اليه اصحاب المذهب الاول القائل بصحة الصلاة خلف الإمام الجالس اذا كان من يصلي خلفه قائما وهو إختيار الإمام عمر بن بدر المغازلي(رحمه الله) وذلك لقوة ما استدلوا به من ادلة وان التكاليف الشرعية مبنية على اليسر والتسهيل والتخفيف . لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا امرتكم بإمر فأتوا منه ما إستطعتم)(٥٤) ثم ان الجلوس اثناء الصلاة لعلة سواء للإمام أو المأموم هو رخصة وبدل عن القيام،كما ان التيمم بدل عن الوضوء عند فقد الماء ، والبدل عند العجز او تعذر حصول الأصل يقوم مقام الاصل .وكذلك إن كل من جاز ان يكون إماما للقاعد صح ان يكون إماما للقائم ثم ان الصلاة قائما خلف الإمام الجالس كان آخر الأمرين من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه صلى الله عليه وسلم .ولأن المؤتم إذا قدر على ركن القيام لم يجز له تركه ولا يسقط عنه بسقوطه عن الإمام، والله أعلم.

المطلب الثاني: وقت صلاة الجمعة في يوم العيد

أجمع العلماء على أن صلاة الجمعة واجبة على الاحرار المقيمين البالغين الذين لا عذر لهم(٥٥)، وان دخول الوقت شرط من شروط صحتها(٥٦).

وقد ثبت وجوبها في الكتاب والسنة، فمن الكتاب: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾ [٥٧] فقد أمر الله تعالى بالسعي اليها، والأمر يقتضي الوجوب ، ونهى عن البيع لاجلها، ولا ينهى عن منفع ألا لواجب[٥٨].

أما السنة النبوية المشرفة فقد ثبت وجوب صلاة الجمعة بحديث ابي قتادة الانصاري (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه)[٥٩].

وعن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على إمرأة أو مسافر أو عبد أو مريض)[٦٠].

هذه نصوص صريحة وواضحة الدلالة تؤكد على وجوب صلاة الجمعة على غير أهل الأعذار.

إلأ أن الفقهاء رحمهم الله اختلفوا في أول وقت أدائها يوم العيد على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: إذا أجتمعت الجمعة مع العيد في يوم واحد فإن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة العيد، وهو إختيار الإمام عمر بن بدر المغازلي (رحمه الله) نقل ذلك عنه الإمام المرداوي (رحمه الله) بقوله (تلزم بوقت العيد قال في مجمع البحرين[٦١] (أختاره أبو حفص المغازلي)[٦٢] (رحمه الله) وهو بعد ارتفاع الشمس قدر رمح ، وهذا هو مذهب الحنابلة[٦٣] رحمهم الله.

واستدلوا بما يأتي:

١_حديث سلمة بن الاكوع (رضي الله عنه) قال كنا نصلي مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به)[٦٤].

وجه الدلالة: فيه دلالة على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، لان الشمس اذا زالت ظهرت الظلال[٦٥].

واجيب بما يأتي:

أ_بأن النفي إنما تسلط على وجود ظل يستظل به لا على وجود الظل مطلقا والظل الذي يستظل به لا يتهيأ الا بعد الزوال بمقدار يختلف في الشتاء والصيف[٦٦].

ب_إن الحديث محمول على التعجيل جمعا بين الادلة[٦٧].

ج_قيل إنما كان كذلك لان الجدران في ذلك العصر كانت قصيرة لا يستظل بظلها إلأ بعد توسط الوقت[٦٨].

٢_حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال:(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) يصلي الجمعه ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس)[٦٩].

وجه الدلالة: فيه دلالة على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال[٧٠].

٣_حديث سهل بن سعد (رضي الله عنه)قال:(ما كنا نقيل ولا نتغدي الا بعد الجمعة)[٧١].

وجه الدلالة: فيه دلالة على جواز اقامة الجمعة قبل الزوال ، لان القيلولة والغداء في زمانهم لايكونان إلا قبل الزوال[٧٢].

وأجيب: أنّه محمول على المبالغة في تعجيلها وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة الى ما بعد صلاة الجمعة لانهم ندبوا الى التبكير اليها فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتهااو فوت التبكير إليها[٧٣].

٤_حديث ابن السباق[٧٤] قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (في جمعة من الجمع: إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين..)[٧٥].

وجه الدلالة: فيه دلالة أنّه لما سماه عيدا جازت الصلاة فيه وقت العيد كالفطر والاضحى[٧٦].

وأجيب: بأنه لا يستلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا أن يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعه[٧٧].

٥_ حديث عبد الله بن سيدان السلَّمي[٧٨] قال:(شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن

أقول : قد إنتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن اقول: زال النهار فما رأيت أحداً قد عاب ذلك ولا أنكره)[٧٩].

وجه الدلالة: فيه دلالة على أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار[٨٠].

وأجيب: أن عبد الله بن سيدان تابعي كبير إلأ أنه غير معروف العدالة. قال ابن عدي شبه المجهول، وقال البخاري لا يتابع حديثه[٨١].

٦_لأن صلاة الجمعة صلاة عيد، فأشبهت العيدين[٨٢].

المذهب الثاني: إنّ وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر، ولا يجوز فعلها قبل الزوال، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والإمامية، واحمد في رواية ، والزيدية والظاهرية[٨٣].

وإستدلوا بما يأتي:

١_قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾ [٨٤].

وجه الدلالة: في الآية دلالة ان الله تعالى أمر بالسعي بعد النداء وهو بعد الزوال[٨٥].

٢_حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه)، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) (كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس)[٨٦].

وجه الدلالة: في الأثر دلالة على مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم الغالبة على صلاة الجمعة إذا زالت او مالت الشمس، ومعنى تميل :تزول عن كبد السماء بعد إستوائها في قائم الظهيرة[٨٧].

٣_حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ)[٨٨].

وجه الدلالة: في الأثر دلالة على المبادرة بالصلاة أول زوال الشمس،وتتبع الفيء إنما كان لشدة التبكير، وأنّه قد صار فئ يسير، ولم ينف الفيء من أصله وإنما نفى ما يستظل به ،وهذا مع قصر الحيطان ظاهر أنّ الصلاة كانت بعد الزوال[٨٩].

٤_حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت (كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الجُمُعَةِ، رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ)[٩٠].

وجه الدلالة: في الأثر دلالة على أنّ الجمعة إنما كانت تقام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد الرواح والرواح إنما يكون بعد الزوال[٩١].

٥_ إن صلاة الجمعة بدل عن صلاة الظهر، لذا وجب أن يكون حكم البدل له حكم المبدل[٩٢].

٦_ولأنهما صلاتا وقت فكان وقتهما واحد كالمقصورة والتامة، ولأن أحدهما بدل عن الأخرى، وقائمة مقامهما فأشبهها الأصل المذكور، ولأن آخر وقتهما واحد، فكان أوله واحد كصلاة الحضر والسفر[٩٣].

٧_ إن فرض الجمعة لما كان مجملا في الكتاب مفتقراً الى البيان[٩٤]، لأنّه لم يرد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) فعلها إلا في وقت الظهر، فصار فعله لها على هذا الوجه على الوجوب.

٨_ إنّ وقت الجمعة هو وقت الظهر، لأنّ كل منهما تسقط بالأخرى، وتنوب منابها إذا أديت على شرائطها[٩٥].

٩_لانها لو صليت أول النهار لفاتت اكثر المصلين، فأن العادة إجتماعهم لها بعد الزوال ، وإنما يأتيها ضحى آحاد من الناس وعدد يسير[٩٦].

المذهب الثالث: أن وقت صلاة الجمعة يبدأ في الساعة السادسة وهو الوقت الممتد من طلوع الشمس إلى الزوال وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد وأختارها بعض اصحابه ومنهم إبن شاقلا[٩٧] (رحمهم الله)[٩٨].

وإستدلوا بما يأتي:

١_حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ

رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإمام حَضَرَتِ المَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[٩٩].

وجه الدلالة: في الحديث الصحيح دلالة على أنّ وقت صلاة الجمعة يبدأ من حين طلوع الفجر الثاني، وطلوع الفجر الثاني هو أول اليوم شرعا ، وهذا كله قبل الزوال[١٠٠].

وأجيب عن هذا الاستدلال من وجوه عدة:

الوجه الاول: ان المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال .لأن الرواح هو الذهاب بعد الزوال[١٠١].

الوجه الثاني:أن الحديث الشريف يدل على ترتيب المجيء الى صلاة الجمعة لا غير[١٠٢].

الوجه الثالث: إن ذكر الساعات إنما هو للحث على التبكير اليها، والترغيب في فضيلة السبق وانتظار الجمعة والاشتغال بالتنفل والذكر وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال[١٠٣].

٢_ عن جعفر، عن أبيه ، أنه سأل جابر بن عبد الله (رضي الله عنهم) : متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة ؟ قال : كان يصلي ، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها. زاد عبد الله في حديثه : حين تزول الشمس ، يعني النواضح.[١٠٤].

٣_حديث سهل بن سعد(رضي الله عنه) قال:(ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة)[١٠٥].

وجة الدلالة: في الأثرين دلالة على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال[١٠٦].

وأجيب على الاستدلال بهذين الأثرين من وجهين:

الوجه الاول: يجوز أنه أراد بالذهاب إلى الجمال الرواح الى الرعي[١٠٧].

الوجه الثاني: إنّه محمول على المبالغة في تعجيلها، وأنّهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة إلى ما بعد صلاة الجمعة لأنهم ندبوا الى التبكير إليها فلما إشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير اليها[١٠٨].

الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم، ومناقشتها فالذي يبدو لنا أن الراجح منها ما ذهب اليه أصحاب المذهب الثاني القائل أن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر بعد الزوال، وهو مذهب جمهور الفقهاء. وذلك لقوة ما إستدلوا به من أدلة ، ولأن السعي الوارد في ألآيه الكريمة هو بعد الزوال للآثار التي ذكرها الصحابة الكرام،أنس بن مالك وسلمة بن ألأكوع وعائشة (رضي الله عنهم) كلها تدل على ان الجمعة كانت تقام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد الزوال ،ولأنها لو صليت أول النهار لفاتت كثير من المصلين ،لأن العادة إجتماعهم لها بعد لزوال .

وإن ما إستدل به اصحاب المذهب الاول والمذهب الثالث الذين قالوا ان وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة العيد وإنها تقام الساعة السادسة من أدلة محمول على المبالغة بالتعجيل والتبكير وحصول الثواب والأجر والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم من نذر ذبح ولده

أجمع المسلمون على جواز النذر عموماً ولزوم الوفاء به[١٠٩] لقوله تعالى﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا ﴾ [١١٠] فمدحهم الله تعالى على الوفاء بالنذر إذا نذروا في حق الله تعالى وطاعته ووفوا به[١١١].

وقوله صلى الله عليه وسلم: (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه)[١١٢].

إلأ أن العلماء اختلفوا فيمن نذر أن يذبح ولده، هل يصح نذره ؟وماذا عليه ؟ على مذهبين .

المذهب الأول: لا يصح نذره وعليه ذبح كبش أو شاة وهو إختيار الإمام عمر بن بدر المغازلي (رحمه الله تعالى) نقل ذلك عنه الإمام أبو الحسن بن يعلي(رحمه الله) بقوله:(له تصانيف وإختيارات في المذهب منها ....وإختيار اذا نذر ذبح ولده وجب عليه ذبح كبش)[١١٣].

وبه قال الإمام ابو حنيفة ومحمد ،والإمامان مالك وأحمد في رواية عنهما (رحمهم الله)[١١٤].

وأستدلوا بما يأتي:

١ـ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ ﴾ [١١٥] .

وجه الدلالة: أمرنا الله تعالى بالاقتداء بإبراهيم ، فدل على ان الامر بالذبح يتناول ما يقوم مقامه وهو ذبح كبش[١١٦].

وأجيب: أن رؤيا الانبياء كالوحي في اليقظة، فصار ذلك أمرا من الله تعالى يختبر صبره وطاعة أبيه بدليل قوله تعالى ﴿ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [١١٧] فلم يجز ان يجعل اصلا في النذور كما لم يجعل الشروع في الذبح أصلا فيها[١١٨].

٢ـ إن الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده فخرج من عهدة الأمر بذبح كبش ، فكذا نذر ألآدمي يخرج من عهدته بكبش[١١٩].

وأجيب: لا يصح ذلك لأن إبراهيم عليه السلام،لو كان مامورا بذبح كبش لم يكن الكبش فداء ولا كان مصدقا للرؤيا قبل ذبح الكبش، وهذا أمر إختص بإبراهيم عليه السلام، ولا يتعداه إلى غيره لحكمة علمها الله تعالى[١٢٠].

٣ـإن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه[١٢١].

٤ـلأن نذر ذبح الولد جعل في الشرع كنذر ذبح الشاة[١٢٢].

المذهب الثاني: لا يصح نذره وليس عليه شيء، لكنه يعد عاصياً بنذره، وبه قال الإمام الشافعي والإمام احمد في رواية ثانية، والإمام أبي يوسف والإمام زفر من الحنفية، والإمامية، والزيدية، والظاهرية[١٢٣].

وإستدلوا ما يأتي:

١ـقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ ﴾ [١٢٤].

وجه الدلالة: في الآية الكريمة نهي عن قتل الاولاد، والنهي يقتضي التحريم ، وإنّ الله تعالى لا يأمر بالفحشاء ولا بالمعاصي، وذبح الولد من كبائر المعاصي[١٢٥].

٢_حديث عمران بن حصين(رضي الله عنه) أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (لا نذر في معصية ولا نذر فيما لا يملك)[١٢٦].

وجه الدلالة: فيه دلالة على ان ما لم يصح أن يكون طاعة لله تعالى لا يلزم الوفاء به[١٢٧].

وأجيب: أنه محمول على ما إذا أضاف النذر الى معيّن لا يملكه[١٢٨].

٣_حديث عائشة (رضي الله عنها) ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال:(من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه)[١٢٩].

وجه الدلالة: في الحديث الشريف دلالة على النذر في المعصية غير لازم الوفاء به[١٣٠].

٤_ ولأنّه نذر لا ينعقد بالوفاء، فوجب أن لاينعقد بغيره كالنذر في جميع المعاصي[١٣١].

٥_إن نذر ذبح الولد ليس بقربه في شرعنا ولا مباح بل هو معصية، فتكون كفارته ككفارة سائر ذنوب المعاصي[١٣٢].

٦_لأن حرمة الوالد أعظم من حرمة الولد فلما لم تلزمه الشاة إذا نذر ذبح والده، فأولى أن لا تلزمه في نذره ذبح ولده[١٣٣].

الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها فالذي يبدو لنا أن الراجح منها ما ذهب اليه أصحاب المذهب الثاني القائل ان من نذر ذبح ولده فنذره لا يصح وهو نذر معصية ، وذلك لقوة ما إستدلوا به من أدلة ومنها النهي الوارد في القرآن الكريم عن قتل الاولاد وهذا عام يشمل خوف العيلة والفقر ونذر قتل النفس بحجة الوفاء بالنذر .وإن ما إحتج به اصحاب المذهب الاول القائل أن عليه ذبح كبش إقتداء بهدي ابينا إبراهيم عليه السلام بأعتبار ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقم دليل على نسخه في شريعتنا فهذا لايعد تشريعاً لنا ولا جزء من شريعتنا، لاننا مأمورون بأتباع ما أنزله الله تعالى على نبينا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم وإتباع هدية صلى الله عليه

وسلم لقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ مِن رَّبِّيۚ ﴾ [١٣٤] ،وقوله تعالى: ﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ ﴾ [١٣٥] وإن كان هناك تشابه في بعض الاحكام التي فرضت على الامم السابقة وشرعت في حقنا كما في قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [١٣٦] فنحن مأمورون بأقامة فريضة الصيام بأعتبارها فرضت علينا في شرعنا لا بأعتبار أنها شرعت لمن قبلنا والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بعد العرض الذي سبق عن الإمام أبي حفص المغازلي واختياراته الفقهية نلخص أهم النتائج التي توصلنا إليها ونوجزها بالآتي:

١ــ إن الإمام أبا حفص عمر بن بدر المغازلي حنبلي المذهب.

٢ــ تبين بعد الاطلاع والتتبع أن الإمام لم يذكر أهل التراجم والسير تاريخ ولادته ولا وفاته.

٣ــ اتضح لنا أن الإمام كانت له إختيارات فقهية وأنه اختار قول من قال بصحة الصلاة خلف الإمام الجالس اذا كان من يصلي خلفه قائما.

٤ــ إن الإمام اختار أن صلاة الجمعة إذا أجتمعت مع العيد في يوم واحد فإن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة العيد، لكن الذي توصلنا إليه أن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر، ولا يجوز فعلها قبل الزوال .

٥ــ إن الإمام اختار أن من نذر أن يذبح ولده لا يصح نذره وعليه ذبح كبش أو شاة، لكن الذي توصلنا إليه ان من نذر ذبح ولده فنذره لا يصح وهو نذر معصية .

فهذه أهم النتائج التي توصلنا إليها وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش

(١) ـ ينظر: تاريخ بغداد: ١٢٠/٨ ، طبقات الحنابلة: ١٧/٢، المنتظم في تاريخ الملوك والامم: ٢٩٥/١٣.

(٢) ــ ينظر: تاريخ بغداد: ٣١/٢٠ ، طبقات الحنابلة: ١٢٨/٢.

(٣) ــ ينظر: الوافي بالوفيات: ٢٢/ ٢٧١.

(٤) ـ ينظر: تاريخ بغداد: ٣١/٢٠ ، طبقات الحنابلة :١٢٨/٢.

(٥)ـ ينظر: لب الالباب في تحرير الانساب ٢٤٩/١.

(٦) ــ ينظر: الوافي بالوفيات: ٢٢/ ٢٧١.

(٧) ــ ينظر: تاريخ بغداد:٣١/٢٠.

(٨) ــ ينظر: طبقات الحنابلة: ٢/ ١٢٨.

(٩) ــ ينظر: تاريخ بغداد: ٦٦/١٢، طبقات الحنابلة : ٥٧/٢ – ٥٨، تاريخ الإسلام: ٢٦٧/٧ .

(١٠) ــ ينظر: تاريخ بغداد:٦٧/١٢، الوافي بالوفيات: ٢٧١/٢٢.

(١١) ــ ينظر: تاريخ الاسلام: ١٣٧/٧، طبقات الحنابلة: ٢٢٠/١.

(١٢) ــ ينظر: تاريخ بغداد: ٧٠/١٣، تاريخ الإسلام: ١٣٧/٧.

(١٣) ــ باب الشعير: هي محلة ببغداد فوق مدينة المنصور، كانت ترفأ اليها سفن الموصل والبصرة، ينظر: معجم البلدان :١/ ٣٠٧.

(١٤) ــ الابدال:هم أهل العلم والحديث، ينظر :المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: ٢/ ٤١٧.

(١٥) ــ ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والامم: ٢٩٥/١٣، تاريخ بغداد: ٨/ ١٢٠، طبقات الحنابلة: ١٧/٢.

(١٦) ــ العكبري نسبة إلى عكبرا: بضم اوله، وسكون ثانيه، وفتح الباء الموحدة، بليدة صغيرة من ناحية دجيل شرقي دجلة بينها وبين بغداد عشرة فراسخ، ينظر: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: ٩٥٢/٢.

(١٧) ــ المرستان: هي دار الشفاء، وهي المستشفى حاليا .ينظر: مسالك الابصار في مسالك الامصار : ٥٥٢/٣.

(١٨) ــ ينظر: طبقات الحنابلة: ١٦٣/٢، تاريخ الاسلام: ٨/ ٦٣٥، الوافي بالوفيات: ٣٥٣/٢٢، تاريخ بغداد: ٦/٢٠.

(١٩) ــ ينظر: طبقات الحنابلة: ١٢٨/٢.

(٢٠) ــ ينظر: تاريخ الاسلام: ٣٠٠/٨.

(٢١) ــ البرمكي: نسبة الى محلة ببغداد سكن بها يقال لها البرمكية، ينظر: معجم البلدان :٣٦٧/١.

(٢٢) ــ ينظر : طبقات الحنابلة: ١٢٨/٢، الكامل في التاريخ: ٨/ ١١٤.

(٢٣) ــ ينظر: طبقات الحنابلة: ١٥٣/٢- ١٥٥.

(٢٤) ــ ينظر: تاريخ بغداد:٢٠/ ٣١.

(٢٥) ـ ينظر: طبقات الحنابلة: ٥٦/٢.

(٢٦) ـ ينظر: طبقات الحنابلة: ٥٦/٢، الوافي بالوفيات: ٣٥٣/٢٢.

(٢٧) ينظر: الاجماع لابن المنذر :ص٤٢.

(٢٨) ينظر: شرح الزركشي :١١٤/٢-١١٥.

٢٩ ينظر:المبسوط للسرخسي:٢١٣/١، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني:٤٠٣/٢، الاشراف على نكت مسئل الخلاف:٢٩٢/١.المغني:١٦٢/٢، بدائع الصنائع:١٤٣/١، نيل الاوطار:٢٠٥/٣.

٣٠ صحيح البخاري : كتاب الاذان، باب (انما جعل الإمام ليؤتم به)، رقم الحديث (٦٨٧) ١٣٨/١ .

٣١ ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني :٤٠٣/٢_٤٠٤، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري:١٩٠/٥.

٣٢ ينظر: الاشراف على نكت مسائل الخلاف:٢٩٢/١.

٣٣ ينظر: بدائع الصنائع:١٤٣/١.

٣٤ ينظر: شرح معاني الآثار:٤٠٤/١، المغني :١٢٦/٢.

٣٥ اسيد بن حضير بن سماك الاوسي الانصاري الاشهلي ، كنيته ابو عيسى كناه بـــه رســـول الله (عليه الصلاة والسلام)،اسلم على يد مصعب بن عمير شهد أُحدا وما بعدها، وشهد فتح بيت المقدس مع سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في شعبان سنة (٢٠ه) ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والامم:٢٩٦/٤، اسد الغابة :٢٣٩/١_٢٤٠.

٣٦ قيس بن قهد الانصاري ، جد يحيى بن سعيد وسعد بن سعيد وعبد ربه بن سعيد لـــه صـــحبه ،وقهد لقب اسمه عمرو، شهد بدرا وما بعدها ، توفي في خلافة سيدنا عثمان بن عفان(رضـــي الله عنه). ينظر:اسد الغابة:٤١٩/٤،تهذيب الاسماء واللغات:٦٤/٢.

٣٧ ينظر: المغني:١٦٢/٢.

٣٨ ابن خزيمة: محمد بن اسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر النيسابوري الشـــافعي ،احد ائمة الدنيا علما وفقهـــا وحفظـــا وجمعـــا واســـتنباطا، (ت:٣١١ه)، ينظـــر: الثقـــات لابـــن حبان:١٥٦/٩، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي:١١١/٣_١١٢.

٣٩ ابن المنذر:الإمام الحافظ العلامة شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري الفقية نزيل مكة، (ت:٣١٨ه) وقيل (٣١٩ه)، ينظر:سير اعلام النبلاء:٣٠٠/١١.

٤٠ ابن حبان: محمد بن حبان بن معاذ بن معبد القاضي الحافظ الإمام ابو حاتم البستي كان احـــد اوعيـــة العلـــم لغـــة وفقهـــا وحـــديثا ووعظـــا،(ت:٣٥٤ه)، ينظر:طبقـــات الشـــافعية لابـــن السبكي:١١٥/١_١١٧.

٤١ الاشـــراف علـــى نكـــت مســـائل الخـــلاف :٢٩٢/١_٢٩٣،المغنـــي:١٦٢/٢،المبســـوط للسرخسي:٢١٣/١_٢١٤،كشف اللثام شرح عمدة الاحكام:٢٧٨/٢.

٤٢ صحيح البخاري: كتاب الاذان، باب انما جعل الإمام ليؤتم به ،رقم الحديث (٦٨٩) ١/ ١٣٩.

٤٣ صحيح البخاري: كتاب الاذان، باب انما جعل الإمام ليؤتم به ،رقم الحديث (٦٨٨) ١/ ١٣٩.

٤٤ ينظر: شرح صحيح البخاري:١٠١/٣، شرح النووي على صحيح مسلم:١٣٢/٤.

٤٥ ينظر: الام:٢١٠/٧.

٤٦ ينظر:تفسير الطبري:٢٢١/٣،عمدة القارئ شرح صحيح البخاري:١٩١/٥.

٤٧ ينظر: بحر المذاهب للروياني:٢٥٠/٢.

٤٨ ينظر: شرح صحيح البخاري:٣١٠/٢.

٤٩ ينظر: شرح معاني الآثار :٦٠٩/٨.

٥٠ سنن الدار قطني : كتاب الصلاة ، باب صلاة المريض ما شاء، رقم الحديث (١٤٨٥) ٢٥٢/٢.

٥١ ينظر: التعليق الممجد على موطأ محمد:٤٩٦/١.
٥٢ ينظر: فتح الباري :١٥٢/٦،سنن الدار قطني :٢٥٢/٢.
٥٣ ينظر: شرح الزركشي:١١٥/٢.
٥٤ صحيح البخاري : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة،باب الاقتداء بسنن النبي (عليه الصلاة والسلام)، رقم الحديث (٧٢٨٨) ٩٤/٩.
٥٥ ينظر: الاجماع لابن المنذر:٤٠.
٥٦ سورة الجمعة: الآية (٩).
٥٧ ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي :٥٤١/٢.
٥٨ ينظر: المستدرك على الصحيحين: كتاب التفسير، باب تفسير سورة الجمعة، رقم الحديث (٣٨١١)، قال الحاكم (حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه).
٥٩ ينظر:سنن الدار قطني: كتاب الجمعة ، باب من تجب عليه الجمعة، رقم الحديث (١٥٧٦) ٣٠٥/٢.
٦٠ مُصنف ابن أبي شيبة رقم الحديث (٥١٩١)، (٢/ ١٠٩).
٦١ مجمع البحرين:كتاب في الفقه الفه الفقيه النحوي الإمام الناظم ابو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد القوي ابن بدران المقدسي المرداوي، (ت:٦٩٩ه) ولم يتمه، ينظر: طبقات لحنابلة:٤/ ٩٠٣.
٦٢ ينظر:المغني:٢٣٩/٣،الانصاف:للمرداوي:٣٧٥/٢، وهذا هو وقت الجواز.
٦٣ ينظر: المصادر نفسها.
٦٤ صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب غزوة الحديبية، رقم الحديث (٤١٦٨)، ١٢٥/٥.
٦٥ ينظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري:٢٢١/١٧.
٦٦ ينظر: فتح الباري لابن حجر:٤٥٠/٧.
٦٧ ينظر: شرح القسطلاني:١٧٣/٢.
٦٨ ينظر:نيل الاوطار:٣٠٩/٣.
٦٩ صحيح مسلم: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين نزول الشمس، رقم الحديث (٨٥٨) ٥٨٨/٢.
٧٠ ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين:٢٧٧/٢.
٧١ صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب قوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض)، رقم الحديث (٩٣٨)، ١٣/٢، صحيح مسلم: كتاب الجمعة،باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم الحديث (٨٥٩) ٥٨٨/٢ .

٧٢ ينظر: شرح النووي على مسلم:١٤٩/٦.

٧٣ ينظر: المصدر نفسه :١٤٨/٦_١٤٩.

٧٤ ابن السباق هو ابو سعيد عبيد الله ابن السباق المدني الثقفي، ثقة من الثالثة، ينظر: تقريب التهذيب :٣٧٧/١.

٧٥ السنن الكبرى للبيهقي:٣٤٥/٣،كتاب الجمعة، باب السنة التنظيف يوم الجمعة والغسل، رقم الحديث (٥٩٥٩).

٧٦ ينظر: فتح الباري لابن حجر:٣٨٧/٢.

٧٧ ينظر: المصدر نفسه ، وتحفة الاحوذي:١٧/٣.

٧٨ عبد الله بن سيدان السلمي،نزيل الربذة،يقال ان له صحبة وأنه راى النبي عليه الصلاة والسلام، ينظر:الطبقات الكبرى لابن سعد:٣/٧-٤،الثقات لابن حبان:٢٤٧/٣.

٧٩ ينظر: مصنف بن ابي شيبة: كتاب الصلاة، باب من كان يقيل بعد الجمعة، رقم الحديث (٥١٣٢) ٤٤٤/١ .

٨٠ ينظر: نيل الاوطار:٣٠٩/٣.

٨١ ينظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي:١٢٦/٢،فتح الباري لابن حجر:٣٨٧/١.

٨٢ ينظر: كشاف القناع:٢٦/٢.

٨٣ ينظر: بدائع الصنائع:٢٦٩/١،المعونة على مذهب عالم المدينة:٢٩٨/١،الأم:٢٢٣/١،المغني:٢٦٤/٨،المعتبر للمحقق الحلي:٨٥/٣،نيل الاوطار:٣/٣-٩،المحلى بالاثار:٢٤٤/٣.

٨٤ سورة الجمعة: الآية (٩).

٨٥ ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي:٥٩٠/٢.

٨٦ صحيح البخاري: كتاب الجمعة باب باب اذا زالت الشمس، رقم الحديث (٩٠٣) ٧/٢.

٨٧ ينظر: فتح الباري لابن رجب:١٧١/٨.

٨٨ صحيح مسلم : كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم الحديث (٨٦٠) ٥٨٩/٢.

٨٩ ينظر: شرح النووي على مسلم:١٤٩/٦،البدر التمام شرح بلوغ المرام:٤٠٣/٣.

٩٠ صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب اذا زالت الشمس، رقم الحديث (٩٠٣) ٧/٢.

٩١ ينظر: فتح الباري لابن رجب :١٧١/٨.

٩٢ ينظر: الحاوي الكبير:٢٥٧/٦.

٩٣ ينظر: المغني:٢٦٤/٢.

٩٤ ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص:١٢٢/٢_١٢٣.

٩٥ ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة :٢٩٩/١.

٩٦ ينظر: المغني:٢٦٥/٢.

٩٧ ابن شاقلا: شيخ الحنابلة ابو إسحاق ابراهيم بن احمد بن حمدان بن شاقلا البغدادي كان رأسا في الفروع والاصول، (ت:٣٦٩ه)، ينظر: طبقات الحنابلة:٣١٤/١٢، سير اعلام النبلاء:٥٩١/١٢.

٩٨ ينظر: المغني:٢٦٥/٢.، الأنصاف للمرداوي:٣٧٥/٢.

٩٩ صحيح البخاري: كتاب الجمعة باب فضل الجمعة ، رقم حديث (٨٨١)، ٣/٢، صحيح مسلم: كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، رقم الحديث (٥٨٠) ٥٨٢/٢.

١٠٠ ينظر: بحر المذهب للروياني:٤١٢/٢، العزيز شرح الوجيز:٣١٣/٢.

١٠١ ينظر: مراقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:١٠٣١/٣.

١٠٢ ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي:٥٨٩/٢.

١٠٣ ينظر: مراقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:١٠٣١/٣

١٠٤ صحيح مسلم رقم الحديث (١٩٤٥- [٢٩-...]) ٨/٣.

١٠٥ صحيح مسلم رقم الحديث (١٩٤٦- [٣٠-٨٥٩]) ٩/٣.

١٠٦ ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين:٢٧٧/٢.:

١٠٧ ينظر: شرح النووي على مسلم: ١٤٩/٦.

١٠٨ ينظر: شرح النووي على مسلم:١٤٨/٦_١٤٩.

١٠٩ ينظر: المغني:٣/١٠.

١١٠ سورة الانسان: الآية (٧).

١١١ ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي:٤٧١/٤،تفسير القرطبي:٩٥/٢٤،تفسير البغوي:١٩٠/٥.

١١٢ صحيح البخاري: كتاب الايمان والنذور،باب النذر في طاعة الله ، رقم الحديث (٦٦٩٦) ١٤٢/٨.

١١٣ ينظر: طبقات الحنابلة:١٢٨/٢.

١١٤ ينظر: طبقات الحنابلة:١٢٨/٢، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري:١٩٦/٢،الإختيار لتعليل المختار:٧٨/٤،مواهب الجليل:٣٤٣/٣، المغني: ٥١٦/٩.

١١٥ ينظر: الكافي في فقه الإمام احمد:٢١٤/٤.

١١٦ سورة النساء: الآية (١٢٥).
١١٧ سورة الصافات: الآية (١٠٢).
١١٨ ينظر: الحاوي الكبير:٤٨٩/١٥.
١١٩ ينظر: الكافي في فقه الإمام احمد: ٢١٤/٤.
١٢٠ ينظر: المغني: ٥١٧/٩.
١٢١ ينظر: الدر المختار:٧٣٩/٣، ينظر: المغني: ٥١٦/٩
١٢٢ ينظر: الجوهرة النيره:١٩٦/٢، ينظر: المغني: ٥١٦/٩.
١٢٣ ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٤٧٣/٤، ينظر: المغني: ٥١٦/٩، الاختيار لتعليل المختار: ٧٨/٤، الخلاف للطوسي:٧٧/٩،نيل الاوطار:٢٨٠/٨، المحلى بالاثار: ٢٦١/٦.
١٢٤ سورة الاسراء: الآية (٣١).
(١٢٥)ينظر: المغني: ٥١٦/٩_٥١٧.
١٢٦ صحيح مسلم: كتاب النذر،باب لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك، رقم الحديث (١٦٤١) ١٢٦٢/٣.
١٢٧ ينظر: شرح النووي على مسلم:١٠١/١١.
١٢٨ ينظر: شرح النووي على مسلم:١٠١/١١.
١٢٩ صحيح البخاري: كتاب الايمان والنذور، باب النذر في طاعة الله ، رقم الحديث (٦٦٩٦) ١٤٢/٨.
١٣٠ ينظر: شرح صحيح البخاري ١٥٨/٦.
١٣١ ينظر: الحاوي الكبير:٤٨٩/١٥.
١٣٢ ينظر: المغني:٥١٧/٩.
١٣٣ينظر: الحاوي الكبير:٤٨٩/١٥.
١٣٤ سورة الاعراف: الآية (٢٠٣).
١٣٥ سورة المائدة: الآية (٤٨).
١٣٦ سورة البقرة الآية (١٨٣).

المصادر

- **بعد القران الكريم**

١. الاجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٩ه)، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد،دار السلام للنشر،ط١، ١٤٢٥ه/٢٠٠٤م.

٢. الاختيار لتعليل المختار:عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت:٦٨٣ه)،مطبعة الحلبي ، القاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٦ه_١٩٣٧م.

٣. أسد الغابة :أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم لشيباني الجزري أبن الأثير(ت:٦٣٠ه) تحقيق: علي محمد معوض_عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٥ه_١٩٩٤م.

٤. الاشراف على نكت مسائل الخلاف:القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت:٤٢٢ه)، تحقيق: الحبيب بن طاهر،دار إبن حزم،ط١، ١٤٢٠ه_١٩٩٩م.

٥. الام: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف القريشي المكي (ت:٢٠٤ه)،دار المعرفة،بيروت،١٤١٠ه_١٩٩٠م.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي ،ط٢.

٧. بحر المذهب : الروياني أبو المحاسن عبد الواحد بن أسماعيل(ت:٥٠٢ه) تحقيق طارق فتحي السيد،دار الكتب العلمية،ط١، ٢٠٠٩م.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:علاء الدين بن أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(ت:٥٨٧ه)،دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦ه_ ١٩٨٦م.

٩. البدر التمام شرح بلوغ المرام: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي المعروف بالمغربي(ت:١١١٩ه)، تحقيق علي بن عبد الله الزين،دار هجر،ط١، ١٤٢٤ه_٢٠٠٣م.

١٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي:أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي(ت:٥٥٨ه)،تحقيق:قاسم محمد النوري ، دار المنهاج ،جدة،ط١، ١٤٢١ه_٢٠٠٠م.

١١. تاريخ بغداد : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، (المتوفي: ٤٦٣)، تحقيق، الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، بيروت،ط١، ١٤٢٠ – ٢٠٠٢م.

١٢. تاريخ الاسلام : أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمار الذهبي، المتوفي:٧٤٨)، تحقيق،الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.

١٣. تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت:١٣٥٣ه)،دار الكتب العلمية ،بيروت.

١٤. التعليق الممجد على موطأ محمد: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت: ١٣٠٤هـ) ،تحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة ، دار القلم، دمشق،ط٤، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٥. تفسير البغوي:أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغويالشافعي (ت:٥١٠ه)، تحقيق:عبد الرزاق المهدي،دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط١، ١٤٢٠ه.

١٦. تفسير الطبري: محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري(ت:٣١٠ه) تحقيق:أحمد محمد شاكر،مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤٢٠ه_٢٠٠٠م.

١٧. تفسير القرطبي:أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت:٦٧١ه) تحقيق:أحمد البردوني،وإبراهيم أطبغش، دار الكتب المصرية،القاهرة،ط٢، ١٣٨٤ه_١٩٦٤م.

١٨. تقريب التهذيب:أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ه) تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط١، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

١٩. تهذيب الاسماء واللغات:أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت:٦٧٦ه) ،دار الكتب العلمية بيروت.

٢٠. الثقات:محمد بن حبان أحمد بن حبان التميمي الدارمي البستي(ت:٣٥٤ه)،دار المعارف العلمية بحيدر آباد الركن الهند،ط١، ١٣٩٣ه_١٩٧٣م.

٢١. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ه) المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢ه، عدد الأجزاء: ٢.

٢٢. الحاوي الكبير في فقة مذهب الإمام الشافعي:أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت:٤٥٠ه)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض_عادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١، ١٤١٩ه_١٩٩٩م.

٢٣. الخلاف للشيخ الطوسي (ت:٤٦٠ه)، تحقيق السيد علي الخراساني وآخرون، مؤسسة النشر الاسلامي،قم،ط١، ١٤١٧ه.

٢٤. رد المحتار على الدر المختار:إبن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي (ت:١٢٥٢ه) ، دار الفكر ، بيروت، ط٢، ١٤١٢ه_٩٩٢م.

٢٥. سنن الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥ه) تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة– بيروت لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٦. السنن الكبرى: : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت:٤٥٨ه) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤ه_٢٠٠٣م.
٢٧. سير اعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمار الذهبي(ت:٧٤٨ه)،دار الحديث ، القاهرة،١٤٢٧ه_٢٠٠٦م.
٢٨. شرح الزركشي:شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت:٧٧٢ه)، دار العبيكان،ط١، ١٤١٣ه_١٩٩٣م.
٢٩. شرح القسطلاني:ارشاد الساري شرح صحيح البخاري:أحمد بن محمد بن ابي بكر بن عبد الملك القسطلاني، (ت:٩٢٣ه) المطبعة الكبرى الأميرية،مصر،ط٧، ١٣٢٣ه.
٣٠. شرح النووي على مسلم:أبو زكريا محيي الدين يحيى بن مشرف النووي(ت:٦٧٦ه)، دار إحياء التراث العربي_بيروت،ط٢، ١٣٩٢ه.
٣١. شرح صحيح البخاري:إبن بطال ابو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك(ت:٤٤٩ه)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم،مكتبة الرشيد_الرياض،ط٢، ١٤٢٣ه_٢٠٠٣م.
٣٢. شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت:٣٧٠ه)،تحقيق :د.عصمت لله عفايت الله محمد وآخرون، دار البشائر،ودار السراج،ط١، ١٤٣١ه_٢٠١٠م.
٣٣. شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الطحاوي (ت:٣٢١ه)، تحقيق:محمد زهير النجار_محمد سعيد جاد الحق، عالم الكتب،ط١، ١٤١٤ه_١٩٩٤م.
٣٤. صحيح البخاري:محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري تحقيق محمد بن زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة،ط١، ١٤٢٢ه.
٣٥. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٦. الضعفاء والمتروكين: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت:١٣٥٣ه)، تخقيق :محمود إبراهيم زايد،دار الوعي،حلب،ط١، ١٣٩٦ه.
٣٧. طبقات الحنابلة : أبو الحسن أبن يعلي محمد بن محمد، (المتوفي:٥٢٦)، تحقيق، محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت .
٣٨. طبقات الحنابلة: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: ٥٢٦هـ)،المحقق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.

٣٩. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي(ت:٧٧١ه)،تحقيق:د.محمود محمد الطناحي_د.عبد الفتاح محمد الحلو،دار هجر،ط٢، ١٤١٣ه.

٤٠. الطبقات الكبرى:ابو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البغدادي المعروف بإبن سعد،(ت:٢٣٠ه)،تحقيق :محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية ،بيروت،ط١، ١٤١٠ه_١٩٩٠م.

٤١. العزيز شرح الوجيز :عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني(ت:٦٢٣ه)تحقيق علي محمد عوض_عادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١، ١٤١٧ه_١٩٩٧م.

٤٢. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري:أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني الحنفي(ت:٨٥٥ه)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري:زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي ، (ت:٧٩٥ه)،تحقيق:محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون،مكتبة الغرباء الاثرية، المدينة المنورة،ط١، ١٤١٧ه_١٩٩٦م.

٤٤. فتح الباري لابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ه.

٤٥. الكافي في فقه الإمام احمد:أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت:٦٢٠ه)، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٤ه_١٩٩٤م.

٤٦. الكامل في التاريخ : أبو الحسن علي بن أبي يكر بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بأبن الأثير. (المتوفي : ٦٣٠)، تحقيق، عمر عبد السلام تدمري،دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٧– ١٩٩٧م.

٤٧. كشاف القناع على متن الاقناع:منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١ه)،دار الكتب العلمية.

٤٨. كشف اللثام شرح عمدة الاحكام:أبو العون شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي (ت:١١٨٨ه)، تحقيق:نور الدين طالب،وزارة الاوقاف_ الكويت،دار النوادر _سوريا،ط١، ١٤٢٨ه_٢٠٠٧م.

٤٩. كشف المشكل من حديث الصحيحين:جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي (ت:٥٩٧ه) ،تحقيق علي حسين البواب، دار الوطن،الرياض

٥٠. لب اللباب في تحرير الانساب ، عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي(ت ٩١١هـ)ن دار صادر بيروت.

٥١. المبسوط:محمد بن أحمد بن ابي سهل شمس ألإئمة السرخسي (ت:٤٨٣ه)،دار المعرفة :بيروت،١٤١٤ه_١٩٩٣م.
٥٢. مجمع البحرين:كتاب في الفقه الفه الفقيه النحوي الإمام الناظم ابو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد القوي ابن بدران المقدسي المرداوي، (ت:٦٩٩ه) ولم يتمه.
٥٣. المحلى بالاثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي الظاهري (ت:٤٥٦ه)، دار الفكر ، بيروت.
٥٤. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع : صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق أبن شمائل القطيعي البغدادي الحنبلي .(المتوفي ٧٣٩)، دار الجيل ن بيروت،ط١ن١٤١٢.
٥٥. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت:١٠١٤ه) دار الفكر، بيروت،ط١، ١٤٢٢ه_٢٠٠٢م.
٥٦. مسالك الأبصار في ممالك الأمصار : شهاب الدين أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري .(المتوفيك: ٧٤٩٩)، المجمع الثقافي، أبو ظبي،ط١،١٤٢٣ .
٥٧. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت ط١، ١٤١١ه – ١٩٩٠م.
٥٨. مصنف بن ابي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (ت:٢٣٥ه)،تحقيق :كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشيد_الرياض،ط١، ١٤٠٩ه.
٥٩. المعتبر للمحقق الحلي:نجم الدين ابي القاسم جعفر بن الحسين المحقق الحلي،(ت:٦٧٦ه)،تصحيح عدد من الافاضل،إشراف ناصر مكارم الشيرازي،مؤسسة سيد الشهداء.
٦٠. معجم البلدان :شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي .(المتوفي ٦٢٦)، دار صادر، بيروت،ط، ١٩٩٥م.
٦١. المعونة على مذهب عالم المدينة:أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت:٤٢٢ه)، تحقيق حميش عبد الحق،المكتبة النجارية،مكة المكرمة.
٦٢. المغني :أبو محمد موفق الدين عبد لله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي،(ت:٦٢٠ه)،مكتبة القاهرة.
٦٣. المنتظم في تاريخ الملوك والامم : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي.(المتوفي: ٥٩٧)، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، بيروت، ط١، ١٤١٢-١٩٩٢م.

٦٤. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للامام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر،ط ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٥. المواهب اللدنية بالمنح المحمدية : أبو العباس شهاب الدين أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري .(المتوفي: ٩٢٣) المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر.

٦٦. نيل الاوطار:محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني(ت:١٢٥٠ه)، تحقيق :عصام الدين الصبابطي، دار الحديث ،مصر، ط١، ١٤١٣ه_١٩٩٣م.

٦٧.الوافي بالوفيات :صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي .(المتوفي:٧٦٤) تحقيق، أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار أحياء التراث العربي،بيروت، ١٤٢٠- ٢٠٠٠م.

References

•After the Holy Quran

1. AL-ijm'a: Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nisaburi (T: 319 AH), investigated by Fouad Abdel Moneim Ahmed, Dar Al-Salam Publishing, 1st edition, 1425 AH / 2004 AD.

2. Al-ikthyar li ta'alel al-mokhtar: Abdullah bin Mahmoud bin Mawdood Al-Mawsili (d.: 683 AH), Al-Halabi Press, Cairo, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1356 AH_1937 AD.

3. Asad al-ghaba : Abu al-Hasan Ali ibn Abi al-Karam Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim by Shaybani al-Jazari Ibn al-Atheer (T: 630 AH), investigation: Ali Muhammad Moawad_Adel Ahmad Abdul Mawgoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1st edition, 1415 AH_1994 AD.

4. Al-ishraf ala nikat baramij al-khliaf : Judge Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Baghdadi al-Maliki (T: 422 AH), investigation: Habib bin Taher, Dar Ibn Hazm, 1st edition, 1420 AH_1999AD.

5. AL-om: Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn al-Abbas ibn Shafi' ibn Abd al-Muttalib ibn Abd Manaf al-Quraishi al-Makki (T.: 204 AH), Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1410 AH _ 1990 AD.

6. AL-insaf fi marrifat al-rajih : Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salhi al-Hanbali (T: 885 AH), Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 2nd edition.

7. Bahr Al-Madhhab: Al-Rawyani Abu Al-Mahasin Abd Al-Wahed Bin Ismail (T.: 502 AH), investigated by Tariq Fathi Al-Sayed, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1st edition, 2009 AD.

8. Bada'i' Al-Sana'i' fi Tartib Al-Shari'a: Alaa Al-Din bin Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi (T.

9. AL-badir al-tamam: Al-Hussein bin Muhammad bin Saeed Al-La'i, known as Al-Maghribi (T: 1119 AH), investigated by Ali bin Abdullah Al-Zein, Dar Hajar, 1st edition, 1424 AH _ 2003 AD.

10. AL-bayan fi madhab al-imam Imam Al-Shafi'i: Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani Al-Yamani Al-Shafi'i (T: 558 AH), investigation: Qasim Muhammad Al-Nouri, Dar Al-Minhaj, Jeddah, 1st Edition, 1421 AH_2000 AD.

11. The History of Baghdad: Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi Al-Khatib Al-Baghdadi, (deceased: 463), investigation, Dr. Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1st edition, 1420-2002 AD.

12. History of Islam: Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad bin Ahmad bin Uthman bin Qaymar al-Dhahabi, deceased: 748), investigation, Dr. Bashar Awwad Maarouf, Dar al-Gharb al-Islami, 1st edition, 2003 AD.

13. Tuhfat al-Ahwadhi, with an explanation of Jami' al-Tirmidhi: Abu al-Ala' Muhammad bin Abd al-Rahman bin Abd al-Rahim al-Mubarakfouri (T.

14. AL-ta'eelq al-momamjad Muwatta Muhammad: Muhammad Abd al-Hay bin Muhammad Abd al-Halim al-Ansari al-Laknawi al-Hindi, Abu al-Hasanat (d.: 1304 AH), investigation: Taqi al-Din al-

Nadawi, Professor of Hadith at the University of the United Arab Emirates, Dar al-Qalam, Damascus, 4th edition, 1426 AH - 2005 AD.

15. Tafseer Al-Baghawi: Abu Muhammad Al-Hussein bin Masoud bin Muhammad Al-Baghawi Al-Shafi'i (d.: 510 AH), investigation: Abd Al-Razzaq Al-Mahdi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1st edition, 1420 AH.

16. Tafseer al-Tabari: Muhammad bin Jarir bin Yazid Abu Jaafar al-Tabari (d.: 310 AH), investigation: Ahmed Muhammad Shaker, Al-Risala Foundation, 1st edition, 1420 AH _ 2000 AD.

17. Tafseer Al-Qurtubi: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr Al-Ansari Al-Khazraji, Shams Al-Din Al-Qurtubi (T.: 671 AH), investigation: Ahmed Al-Bardouni, and Ibrahim Atbagh, Dar Al-Kutub Al-Masria, Cairo, vol. 2, 1384 AH _ 1964 AD.

18. Taqreeb al-Tahdheeb: Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), investigation: Muhammad Awama, Dar al-Rashid - Syria, 1st edition, 1406-1986

19. Tahdeeb al-asmaa wa al-lughat : Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (T: 676 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.

20. Al-Thiqat: Muhammad bin Haban Ahmad bin Haban Al-Tamimi Al-Darimi Al-Basti (d.: 354 AH), Dar Al-Ma'arif Al-Ilmiyyah in Hyderabad, Al-Rukn Al-Hind, 1st Edition, 1393 AH_1973 AD.

21. Al-Jawhara Al-Nairah Ali Mukhtasar Al-Qadouri: Abu Bakr bin Ali bin Muhammad Al-Haddadi Al-Abadi Al-Zubaidi Al-Yamani Al-Hanafi (d.

22. Al-Hawi Al-Kabeer in the jurisprudence of the Shafi'i school of thought: Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi Al-Mawardi (T: 450 AH), investigation by Sheikh Ali

Muhammad Moawad_Adel Ahmed Abdel-Mawgoud, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1st Edition, 1419 AH_1999 AD.

23. Al-Khalaf by Sheikh Al-Tusi (T: 460 AH), investigated by Mr. Ali Al-Khorasani and others, Islamic Publishing Corporation, Qom, 1st edition, 1417 AH.

24. Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar: Ibn Abdeen Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Al-Hanafi (T.: 1252 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1412 AH_992AD.

25. Sunan Al-Daraqutni: Abu Al-Hassan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin Al-Nu'man bin Dinar Al-Baghdadi Al-Daraqutni (d. 385 AH) Investigated by: Shuaib Al-Arnaout, Hassan Abdel-Moneim Shalabi, Abdel-Latif Harzallah, Ahmed Barhoum, Al-Risala Foundation - Beirut, Lebanon 1 edition, 1424 AH - 2004 AD.

26. AL-sunan al-kobra: Abu Bakr Ahmad Bin Al-Hussein Bin Ali Al-Bayhaqi (d.: 458 AH) Investigated by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, 3rd Edition, 1424 AH_2003AD.

27. Sayr a'alam al-nobal'a: Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymar al-Dhahabi (T: 748 AH), Dar al-Hadith, Cairo, 1427 AH _ 2006 AD.

28. Explanation of Al-Zarkashi: Shams Al-Din Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Masry Al-Hanbali (T.: 772 AH), Dar Al-Obeikan, 1st edition, 1413 AH _ 1993 AD.

29. Tafseer Al-Qastalani: Irshad Al-Sari Explanation of Sahih Al-Bukhari: Ahmed bin Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Malik Al-Qastalani, (T: 923 AH) Al-Kubra Al-Amiri Press, Egypt, 7th Edition, 1323 AH.

30. Al-Nawawi's Explanation of Ali Muslim: Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Musharraf Al-Nawawi (T: 676 AH), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi_Beirut, 2nd edition, 1392 AH.

31. Tafseer Sahih al-Bukhari: Ibn Battal Abu al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik (d.: 449 AH), investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rasheed Library_Riyadh, 2nd edition, 1423 AH_2003AD.

32. Mukhtasar al-Tahawy's explanation: Ahmed bin Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas (d.: 370 AH), investigation: Dr. Ismat Allah Afayat Allah Muhammad and others, Dar Al-Bashaer, and Dar Al-Sarraj, 1st Edition, 1431 AH_2010 AD.

33. Sharg ma'ani al-athar : Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad bin Salama Al-Azdi Al-Masry Al-Tahawy (d.: 321 AH), investigation: Muhammad Zuhair Al-Najjar_Muhammad Saeed Jad Al-Haq, The World of Books, 1st Edition, 1414 AH_1994AD.

34. Sahih Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari, investigated by Muhammad bin Zuhair bin Nasser Al-Nasser, d R Touq Al-Najat, 1 edition, 1422 AH.

35. Sahih Muslim: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hussein Al-Qushairi Al-Nisaburi, investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Revival of Arab Heritage - Beirut: Commentary by Muhammad Fouad Abdel-Baqi.

36. Al-do'afaa wa al-matrokeen : Abu Abd al-Rahman Ahmad bin Shuaib bin Ali al-Khorasani al-Nisa'i (T.

37. Tabaqat al-Hanbali: Abu al-Hasan ibn Ya'li Muhammad ibn Muhammad (deceased: 526), investigation, Muhammad Hamid al-Faqi, Dar al-Ma'rifah, Beirut.

38. Tabaqat al-Hanabla: Abu al-Hussein Ibn Abi Ya'la, Muhammad Ibn Muhammad (d.: 526 AH), investigator: Muhammad Hamid al-Faqi, Dar al-Ma'rifah - Beirut.

39. Tabaqat al-Kubra Shafi'i: Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din al-Subki (d.: 771 AH), investigation: Dr. Mahmoud Muhammad al-Tanahi_Dr. Abdel Fattah Muhammad al-Hilu, Dar Hajar, 2nd edition, 1413 AH.

40. Al-Tabaqat Al-Kubra: Abu Abdullah Muhammad bin Saad bin Manea Al-Baghdadi, known as Ibn Saad, (T: 230 AH), investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, 1st edition, 1410 AH _ 1990 AD.

41. Al-Aziz Sharh Al-Wajeez: Abd al-Karim bin Muhammad bin Abd al-Karim al-Rafi'i al-Qazwini (d.: 623 AH), investigated by Ali Muhammad Awad_ Adel Ahmad Abd al-Mawjud, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1417 AH_1997 AD.

42. Umdat al-Qari, Explanation of Sahih al-Bukhari: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad bin Musa Badr al-Din al-Ayni al-Hanafi (T: 855 AH), Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut.

43. Fath Al-Bari Explanation of Sahih Al-Bukhari: Zain al-Din Abd al-Rahman bin Ahmad bin Rajab bin al-Hassan al-Salami al-Baghdadi, then al-Dimashqi al-Hanbali, (T: 795 AH), investigation: Mahmoud bin Shaaban bin Abd al-Maqsud, and others, Al-Ghuraba Archaeological Library, Medina, 1st edition, 1417 AH _ 1996 AD.

44. Fath al-Bari by Ibn Hajar: Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i, Dar al-Ma'rifah - Beirut, 1379 AH.

45. Al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Qudamah al-Maqdisi al-Dimashqi al-Hanbali (T: 620 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st Edition, 1414 AH_1994 CE.

46. Al-Kamil in History: Abu al-Hasan Ali bin Abi Yakar bin Muhammad bin Abdul Karim al-Jazari, known as Ibn al-Atheer. (deceased: 630), investigation, Omar Abd al-Salam Tadmury, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1st edition, 1417-1997 AD.

47. Kashaf al-qin'aa ala matin al-iqnaa : Mansour bin Yunus bin Salah al-Din bin Idris al-Bahuti al-Hanbali (T.: 1051 AH), Scientific Books House.

48. Kashf al-Litham, Explanation of the Umdat al-Ahkam: Abu al-Awn Shams al-Din Muhammad bin Ahmad bin Salem al-Hanbali (d.: 1188 AH), investigation: Nour al-Din Talib, Ministry of Awqaf - Kuwait, Dar al-Nawader - Syria, 1st edition, 1428 AH - 2007 AD.

49. Kashif al-mushkil min hadeeth al-sahihaen : Jamal al-Din Abu al-Farah Abd al-Rahman al-Jawzi (d.: 597 AH), investigated by Ali Hussein al-Bawab, Dar al-Watan, Riyadh

50. Lub Al-Labbab fi Tahrir Al-Ansab, Abd al-Rahman bin Abi Bakr Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), Dar Sader, Beirut.

51. Al-Mabsout: Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams al-Alama al-Sarkhasi (d.: 483 AH), Dar al-Ma'rifah: Beirut, 1414 AH _ 1993 AD.

52. Mojma'a a;-bahraien : A book on jurisprudence, the jurist, the grammarian, the imam, the Nazim, Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad bin Abdul-Qawi Ibn Badran al-Maqdisi al-Mardawi, (T: 699 AH) and it was not completed.

53. Al-Mahalla Al-Athar: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Dhaheri (T: 456 AH), Dar Al-Fikr, Beirut.

54. Marasid al-itla'a ala asmaa al-amkina wa al-Bekaa: Safi al-Din Abd al-Mu'min bin Abd al-Haqq Ibn Shamael al-Qati'i al-Baghdadi al-Hanbali (deceased 739), Dar al-Jil n Beirut, 1st edition, 1412.

55. Marqat al-Mafatih, Explanation of the Mishkat al-Masabih: Ali bin Sultan Muhammad Abu al-Hasan Nour al-Din Mulla al-Harawi al-Qari (T: 1014 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 1st edition, 1422 AH _ 2002 AD.

56. Masalik al-ibsar fi mamalk al-amsar : Shihab al-Din Ahmad bin Yahya bin Fadlallah al-Qurashi al-Adawi al-Omari. (The deceased: 7499), the Cultural Complex, Abu Dhabi, 1423, 1st edition.

57. Al-Mustadrak on the Two Sahihs: Abu Abdullah al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Naim bin al-Hakam al-Dhabi al-Tahmani al-Nisaburi, known as Ibn al-Bay' (d.

58. Musannaf bin Abi Shaybah: Abu Bakr bin Abi Shaybah Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman Al-Absi (T: 23 AH), investigation: Kamal Yusuf Al-Hout, Al-Rashid Library _ Riyadh, 1st edition, 1409 AH.

59. Al-Moatbar for the investigator Al-Hali: Najm Al-Din Abi Al-Qasim Jaafar bin Al-Hussein, the investigator Al-Hali, (T: 676 AH), corrected by a number of distinguished people, supervised by Nasser Makarem Al-Shirazi, Sayyid Al-Shuhada Foundation.

60. Mo'ajam al-buldan : Shihab al-Din Abu Abdullah Yaqut bin Abdullah al-Roumi al-Hamawi (deceased in 626), Dar Sader, Beirut, 1995 AD.

61. Aid on the Madhhab of the Madinah Scholar: Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali al-Baghdadi al-Maliki (T: 422 AH), investigation by Hamish Abd al-Haq, al-Najjariya Library, Makkah al-Mukarramah.

62. Al-Mughni: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudama al-Maqdisi, (T: 620 AH), Cairo Library.

63. AL-montadim fi tarikh al-mulook wa al-omam : Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali al-Jawzi. (deceased: 597), investigation, Muhammad Abd al-Qadir Atta, Mustafa Abd al-Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut, 1st edition, 1412-1992 AD.

64. Mawahib al-jalil fi sharik mukhtasir Khalil li al- Imam Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, known as al-Hattab al-Ra'ini al-Maliki (T: 954 AH), Publisher: Dar al-Fikr, 1412 AH - 1992 CE.

65. Al-mahwib al-ladania bi al-munah al-mohamadia : Abu al-Abbas Shihab al-Din Abi Bakr bin Abdul Malik al-Qastalani al-Qutaibi al-Masri. (deceased: 923) Al-Tawfiqiyyah Library, Cairo, Egypt.

66. Neel Al-Awtar: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani (d.: 1250 AH), investigation: Essam Al-Din Al-Sabati, Dar Al-Hadith, Egypt, 1st edition, 1413 AH _ 1993 AD.

67. Al-Wafi' al-Wafiyat: Salah al-Din Khalil bin Aybak bin Abdullah al-Safadi. (deceased: 764), investigation, Ahmed al-Arnaout and Turki Mustafa, Arab Heritage Revival House, Beirut, 1420-2000 AD.